# بنــوك

# ضـريبـــة دخـــل

## المبـدأ :

إن قيام المميزة بسداد القرض لبنك البتراء عن ذمة الشركة مقابل استيفائها الفوائد التي قبضتها من الشركة هو في حقيقته استثمار منها للمبلغ الذي دفعته للبنك عن الشركة مقابل ربح جنته من هذا الاستثمار تحت اسم الفوائد ، وبالتالي فهو نشاط تجاري خاضع لضريبة الدخل بموجب المادة 3/ أ/1 من قانون ضريبة الدخل.

**تمييز حقوق رقم 2000/2375**
**تاريخ 2001/1/19**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ محمد الرقاد .**

**وعضوية القضاة السادة :**
**عبد الله السلمان، عبد الفتاح العوالمة، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي.**

**المميزة :** هدى عبد الحميد السلمان/ وكلاؤها المحامون : اسامة سكري وسمير العضايلة.

**المميز ضده :** مأمور تقدير ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ 2000/7/26 قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بتاريخ 2000/6/29 بالقضية رقم 96/5069 والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن مأمور التقدير والقاضي (بفرض ضريبة دخل على المستأنفة (المميزة) مبلغ 3036 ديناراً عدا الخدمات وذلك للسنة المستأنفة 1994 والمبلغ المسلم به لاشئ ) وتضمين المستأنفة (المميزة) الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة لعدم وجود نص.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

1 - أخطأت محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن الفوائد الناشئة عن شراء المميزة لقرض بنك البتراء المترتب على شركة الصناعات الوطنية يعتبر دخلاً خاضعاً بمفهوم المادة 3/ أ من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 .
2 - وعلى الفرض غير المسلم به بخضوع الفوائد لضريبة الدخل فقد أخطأت المحكمة باعتبار أن تلك الفوائد مقبوضة عن السنة المالية 1994.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بعد التدقيق والمداولة قانونا نجد أن المميزة هدى عبد الحميد السلمان كانت قد تقدمت بلائحة استئناف لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل للطعن بقرار المستأنف عليه مقدر ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته رقم 1270869 .. والمتضمن فرض ضريبة دخل عليها وعن سنة 94 مالية مقدارها 3036 ديناراً عدا الخدمات الاجتماعية طالبة فسخه للأسباب الواردة بلائحة استئنافها واعفائها من الضريبة المفروضة عليها.

وبتاريخ 2000/6/29 أصدرت محكمة استئناف الضريبة قرارها رقم 96/5069 المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة بالحكم الاستئنافي المشار إليه وطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدمة من وكيلها بتاريخ 2000/7/26 .

وعن سببي التمييز :

عن السبب الأول والمتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بردها الاستئناف وتصديقها للقرار المستأنف من حيث اعتبار الفوائد التي قبضتها المميزة من شركة الصناعات الوطنية عن شرائها لقرض بنك البتراء المترتب على الشركة دخلا خاضعا للضريبة فهو غير وارد لأن قيام

المميـزة بسـداد القـرض لبنـك البتـراء عـن ذمـة الشركة مقابل استيفائها الفوائد التـي قبضـتها من الشركة هو في حقيقتـه استثمار منهـا للمبلـغ الـذي دفعته للبنك عن الشركة مقابل ربح جنته من هذا الاستثمار تحت اسم الفوائد وبالتـالي فهو نشـاط تجاري خاضع لضريبة الدخل بموجب المادة 3/ أ/1 مـن قـانون ضـريبة الـدخل ويكـون الحكـم المميـز وقـد انتهـى إلـى هـذه النتيجـة قـد أصـاب صـحيح حكم القانون ويكون الطعن الموجه إليه مـن هـذه الناحيـة مسـتوجب الـرد. وعـن السـبب الثـاني المتعلـق بعدم تحقق الفوائد المقبوضـة فـي عـام 94 فهـو غيـر وارد لمخالفتـه للواقـع الثابـت بإقرار المميزة أمام المقدر فـي المحضـر المؤرخ فـي 1996/3/3 والموقـع منهـا ممـا يتوجـب معـه رد هذا السبب.

وعليـه نقـرر رد التمييـز موضـوعاً وتأييـد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـراراً صـدر بتـاريخ 14 شـوال سـنة 1421هـ الموافق 2001/1/9م .

# ديـــــون

## المبـدأ :

**النزاع القائم بين تاجرين بخصوص عقد بنكي يجعل الكفيل في هذا العقد مكتسبا بالتبعية الصفة التجارية تبعا للالتزام الأصلي مما يجعل المحكمة التجارية مختصة بالبت في الدعوى المرفوعة ضده بهاته الصفة.**

**قرارمحمكة الاستئناف التجارية بفاس**
**رقم 695 الصادر بتاريخ 2000/7/27**
**ملف عدد : 756/ 20**

**المملكة المغربية**
**وزارة العدل**
**محكمة الاستئناف التجارية بفاس**

**أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط**
**بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس**

**باسم جلالة الملك**

**رقم القرار :** 695
**صدر بتاريخ :** 24 ربيع الأول 1421هـ
**موافق :** 2000/7/27
**رقم الملف بالمحكمة التجارية** 2000/480
**رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية** 2000/756

إن محكمة الاستئناف التجارية بفاس وهي مؤلفة من السادة :

**السيدة :** فاطمة بقالي ، رئيسا
**السيد :** عبد العزيز تريد، مستشاراً ومقرراً
**السيدة :** خديجة بالعياشي ، مستشاراً
**وبحضور السيد :** ممثل النيابة العامة.

**أصدرت بتاريخ :** 24 ربيع الثاني 1421 موافق 2000/7/27
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
**بين**
1 - أمحمد الودغيري 209 زنقة ذي كليسين المنزه مكناس.
2 - عبد الرحمان الودغيري 148 زنقة الملاح مكناس.
3 - أحمد الودغيري كلم 4 طريق سيدي قاسم مكناس.
4 - بن خدة أمينة 203 زنقة كليسين المنزه مكناس.
نائبهم الأستاذان المصطفى أزين ومحمد جابري.. المحاميين بهيئة مكناس.
**بوصفهم مستأنفين من جهة**

**وبين**
البنك التجاري المغربي في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.
بمقره الاجتماعي 2 شارع مولاي يوسف البيضاء .
**بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة بإعفاء من الرئيس وبعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2000/7/27 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصل 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

**في الشكل :**

بمقتضى عريضة للاستئناف تقدم بها المدعى عليهم الودغيري أمحمد. الودغيري

عبدالرحمان، الودغيري أحمد وبن خدة أمينة بواسطة دفاعهم إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية بفاس في 2000/7/14 مؤدى عنها

بوصل عدد 573601 طعنوا بموجبها في الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2000/6/8 في الملف عدد 2000/480 والقاضي برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الحكم المذكور للطاعنين فيكون الاستئناف على حالته المذكورة مقدما ضمن الأجل ومستوفيا لباقي صيغه وأوضاعه القانونية فوجب لذلك قبوله شكلا .

**وفي الموضوع :**

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المطعون فيه أنه بمقال قدم وأديت عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بفاس في 2000/3/27 عرض فيه المدعي البنك التجاري المغربي بأنه دائن للمدعى عليهما الودغيري أمحمد والودغيري عبد الرحمان بما قدره 10741273.71 درهما مدعم بسند لأمر بمبلغ 10617623.70 درهم وقد التزم أحمد الودغيري بمقتضى عقد الرهن مع كفالة متضامنة في 1994/12/6 وفي حدود مبلغ 4000000 درهم علاوة على الفوائد والعمولات والصائر بأداء جميع المبالغ التي بذمته أو ستكون بذمة السيدين الودغيري أحمد وعبدالرحمن لفائدة البنك العارض، كما التزمت السيدة بن خدة أمينة وبمقتضى عقد الرهن مع كفالة متضامنة مؤرخ في 97/2/13 لغاية مبلغ 1500.000 درهم مع الصائر والفوائد والعمولات بأداء ما بذمة أو سيكون بذمة نفس

المكفولين، وقد امتنع هؤلاء من الأداء رغم الإنذار الموجه إليهم ملتمسا الحكم له عليهم وعلى وجه التضامن بأدائهم له أصل الدين المذكور مع حصر المبلغ بالنسبة للكفيل الودغيري أحمد في مبلغ 4000.000 درهم وبالنسبة للسيدة خدة أمينة في مبلغ 1.500.000 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 12 % ابتداء من تاريخ إيقاف الحساب في 2000/1/17 إلى غاية الأداء بالإضافة إلى تعويض قدره 100.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع الصائر والنفاذ المعجل والإكراه في الأقصى.

وبعدما أجاب المدعى عليهم بإثارتهم للدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على اعتبار أنهم غير تجار ولم يشر في المقال لأرقام سجلاتهم التجارية ولم يدل البنك المدعي بما يفيد ممارستهم للتجارة واستمرارهم في مزاولتها، وإحالة الملف على النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون، أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه بانية أياه على المادة الخامسة من القانون رقم 53- 95 والتي تعطي للمحكمة التجارية الاختصاص للبت في المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية.

استأنفه المدعى عليهم مستعرضين الوقائع بإيجاز ومركزين أوجه استئنافهم في كونهم مجرد أشخاص ذاتيين لم يدل المستأنف عليه بما يفيد اكتسابهم لصفة التجار كالتسجيل بالسجل التجاري أو مسكهم للدفاتر التجارية علما بأن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية حصرت الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالتجار دون غيرهم فضلا عن أن كشف الحساب المستدل به لا يشير إليهم وبالتالي فإنه لا سبيل للاحتجاج به عليهم

ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت نوعياً في الطلب.

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف للمستأنف عليه وعدم الجواب لعدم التوصل وإحالة الملف على النيابة العامة والتي التمست تطبيق القانون، أدرج الملف بجلسة 2000/7/27 حجز أثناءها للمداولة.

وبعد المداولة وبنفس أعضاء الهيئة الحاكمة التي باشرت مناقشة القضية فألفتها جاهزة للبت فيها.

حيث أقيم الاستئناف على الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعنون بأن الحكم المطعون فيه أخضعهم لاختصاص المحكمة التجارية مع أنهم مجرد أشخاص ذاتيين لم تقم الحجة على اكتسابهم لصفة التجار حتى ولو ارتبطوا بكفالة مع بنك تاجر .

لكن حيث أنه ولئن كان الأصل في الكفالة أنه عمل مدني بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول بها التزاما تجارياً أو كان كل من الدائن والمدين تاجرين إلا أن المنازعة في نازلة الحال قائمة أساساً بين تاجرين وبخصوص عقد بنكي وأن المشرع المغربي تبنى نظرية الاحتواء في حالة ما إذا كان النزاع تجاريا وتضمن جانبا مدنياً بحث أسند الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم التجارية عملاً بأحكام المادة 9 من القانون المحدث لها ومن ثم كان مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المطعون فيه في مركزه القانون السليم مما يقتضى تأييده .

**لهذه الأسباب :**

وبعد المداولة طبقا للقانون .
فإن محكمة الاستئناف التجاري بفاس.
وهي تبث انتهائيا علنيا وغيابيا .

**في الشكل :** قبول الاستئناف .

**في الجوهر :** تأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس لمواصلة الإجراءات فيه وبدون صائر.

كما تقرر إرجاع تنفيذ هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس والمستشار المقرر كاتب الضبط